محاضرة (5)

تقدیم: أ.م.د. مها طالب عبدالله • ٦. جريمة أحداث صلاة الجمعة، تعود هذه الأحداث إلى الفترة التى أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر (قدس) ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل في عام ١٩٩٩ م بمحافظة النجف الأشرف من قبل مجرمي البعث؛ إذ أعقب ذلك حراك جماهيري في محافظة البصرة وبغداد رافض لجريمة اغتيال السيد المرجع وأقدم النظام البعثى على اعتقال العشرات من المواطنين المجتمعين لاداء صلاة الجمعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر، وقد حكمت المحكمة بإعِدام كل من المجرّم (على حسن المجيد) والمجِرم (محمود فيزي محمد) والمجرّم (عزّيز صالح حسن)، كما أنزلت حكم ا بالمؤبد لكل من المجرم (لطيف نصيف جاسم) والمجرم (محمد زمام عبد الرزا ق).


• ٧. تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية ، ارتكب النظام البعثي الدكتاتوري جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قرارا ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعى ، وبناءَ على الأدلة والوثائق التي أثبتت إعدامه لمئات الألاف من الرجال و النساء والأطفال، أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكم الإعدام ضد المجرم (طارق عزیز)، والمجرم (عبد حمود)، والمجرم (سعدون شاکر)، والمجرم (سبعاوي إبراهيم الحسن)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)؛ لإدانتهم في قضية تصفية الأحزاب.

• ٨. جريمة تهجير الكرد الفيليين، ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكر د الفيليين تمثلت باعتقال عشر ات آلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من تصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسرى كان بین آعوام ۱۹۶۹ – 1972 م و 1980 – 1990 م سجون المحافظات بعدها قام - التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨ - 28 النظام البعثى بإعدام الشباب، وإجراء التجارب الكيمياوية عليهم، وكان اضطهاد النظام البعثى للكر د الفيليين


شديدا جدا ويعود إلى سببين أساسيين، أحدهما: أنهم شيعة الأهل البيت (عليهم السلام)، ثانيهما: انهَم كرد، ولم تتوقف جرائم البعث ضدهم إلى هنا بل اخذ يشجع العراقيين المتزوجين من نساء الكرد الفيليين على تطليقهن أوتهجيرهن وجاء ذلك بالقرار رقم (٤٧٤) في 15/4/1981 م إذ يصرف بمقتضاه للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية - الكردية الفيلية- مبلغ قدره (۲۰۰۰) دینار إذا کان عسکری ا و (۲۰۰۰) دینار إذا كان مدنيا في حالة طلاقه من زوجته وتهجيرها إلى خارج القطر، وكذلك أقدم النظام الظالم على إسقاط الجنسية العراقية

• عن مئات الآلاف من العراقيين الكرد الفيليين بقرار صادر عن مجلس قيادة الثورة الظالم رقم ٦٦٦ المؤرخ في 7/ 5/ 1980 م ونشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية رقم (٢٧٧٦) ، وقد صدر قرار للمحكمة الجنائية العراقية العليا بوصف ما ارتكبه النظام البعثي من جريمة بحق الكرد الفيليين في تشرين الثاني/نوفمبر / 2010م (جريمة إبادة جماعية) و (جرائم ضد الإنسانية).

وثيقة صادرة من الأمن العامة تبين منع الحرية السياسية



وثيقة تبين إعدام عدد من المسجونين واحتيال نظام البعث بإبلاغ ذويهم بانهم قتلوا متوفين في الخدمة العسكرية



وثيقة صادرة من الأمن العامة تبين منع الحرية السياسية

